

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين وكيل وزارة مساعد لوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / ابراهيم السيد ابراهيم حمود المدير العام بوزارة التربية والتعليم وكيلا مساعدا للوزارة المذكورة لشئون التربية والتعليم محافظة القاهرة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٣ لسنة ١٩٦٢

بإضافة مادة جديدة إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة عامة لتأمين المواصلات السلكية واللاسلكية بإقليم مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام الموظفين بمواصلات السلكية واللاسلكية بإقليم مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه مادة جديدة برقم ٦٥ مكررا بالنص الآتي :

” مادة ٦٥ مكررا - يجوز بقرار من وزير المواصلات ، بعد موافقة مجلس ادارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ، وخلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار ، إعادة تعيين من يكون قد سبق تعيينهم على اعتمادات الأعمال المستجدة ، التي قسمت فيما بعد إلى مراتب في ميزانية الهيئة ، في الوظيفة وبالمرتب المقرر للؤهل الدراسي الحاصلين عليه من تاريخ تعيينهم لأول مرة بخدمة الهيئة بعد حصولهم على المؤهل ، ويتخذ هذا التاريخ أساسا لموعد علاواتهم الدورية وتسوية مراتبهم دون أن يترتب على ذلك صرف أية فروق عن الماضي “ .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٦٢

بالغاء تأشير وارد بالميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ لإقرارا لما تم صرفه لشراء دور للهيئات التمثيلية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

والقرار الجمهوري رقم ١٢١٣ لسنة ١٩٦٠ بربط الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يلغى التأشير الوارد أمام الاعتماد المدرج بالميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بالفرع ٢ - وزارة الخارجية لمباني الهيئات التمثيلية في الخارج والديوان العام ( على أن يؤخذ هذا الاعتماد من التسهيلات الأثمانية ) وذلك إقرارا لما تم في هذا الصدد

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسمة الجمهورية في ٢٥ شعبان سنة ١٣٨١ (٣١ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر